الفروق الفقهية المتعلقة بالأعمى دراسة مقارنة

إعداد

الدكتور ياسر بن راشد الدوسري

أستاذ مشارك – مسار الفقة واصوله – كلية التربية

جامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية

Abstract

The jurisprudental Differences related to the Blind

Prepared by: Dr. Yasser Bin Rashed Al-Dossari

The thesis Subject:

The issues that the jurisprists have stated on its judge in the right of the blind contrary to the other include:

1- The difference the blind endeavoring in water and in Qiblah.
2- The difference between the blind and the disabled in the Jum'ah prayer.
3- The difference between the blind and the disabled in Alhaj.
4- The difference between the blind and the clear eyed with suspicion.
5- The difference between the blind and the dump in aknowledging of the adultery.
6- The difference between the blind and the narrow minded in the issues of divorce.
7- The difference between the blind and the transgressor in witnessing on the adultery.
8- The difference between the blind and the lame in haring the booty.
9- The difference between the blind and clear eyed in hunting.

The research objectives:

- To Indetify the jurisprudental differences related to the blind.
- To Clarify the disputes of the scientists in the jurisprudental differences.
- To Illustrate the understanding the Islamic jurisprudence for the ligitmately compotent.
- To link between the differences and the modern technologies.
- The research methodology:

The research has used the methodology followed in the comparative jurisprudental studies including:

1- Decrypting the issues and editing the place of difference.
2- Restricting on the jurisprudental creeds that stated on the difference.
3- Documenting on the contemporary cases realted to the thesis.
4- Interesting in the contemporaty cases related to the thesis.

The conclusion has concluded to:

The results:

- Proving the judges related to excuse's owners as the blind as an except for other.
- The Interest in the abatement in the excuse's owners that don't means indulgement with them in the other's rights.

- The modern technology has its impact on providing the difference and criticizing it.
- Studying these jurisprudental differences shows the interest of the sharia with who with special needs.

Recommendations:

- To interest in the difference related to the special needs.
- To Work on the Jurisprudental encyclopedia for who with special needs.
- To open genealogical door for the high studies students.

Key Words of the research Subject: Differences – The blind – The Prayer- Borders- the transgressor.

مستخلص بحث

الفروق الفقهية المتعلقة بالأعمى

إعداد: د. ياسر بن راشد الدوسري

موضوع البحث: هي المسائل التي نص الفقهاء على حكمها في حق الأعمى بخلاف غيره، وهي:

١- الفرق بين اجتهاد الأعمى في الماء، واجتهاده في القبلة.

٢- الفرق بين الأعمى والمقعد في صلاة الجمعة.

٣- الفرق بين الأعمى والمقعد في الحج.

٤- الفرق بين الأعمى والبصير في وطء الشبهة.
٥- الفرق بين الأعمى والأخرس في الإقرار بالزنا.
٦- الفرق بين الأعمى والمحدود في مسائل اللعان.
٧- الفرق بين الأعمى والفاسق في الشهادة على الزنا
٨- الفرق بين الأعمى والأعرج في قسمة الغنيمة.
٩- الفرق بين الأعمى والبصير في الصيد.

أهداف البحث:

أ- حصر الفروق الفقهية المتعلقة بالأعمى.

ب- تجلية منازع العلماء في الفروق الفقهية.

ج- بيان استيعاب الفقه الإسلامي، للمكلفين كافة.

د- الربط بين الفروق، وبين التقنيات الحديثة.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج المتبع في الدراسات الفقهية المقارنة، ومن ذلك:

١- تصوير المسائل، وتحرير محل الفرق.

٢- الاقتصار على المذاهب الفقهية التي نصت على الفرق.

٣- التوثيق من على المراجع الأصلية.

٤- العناية بالقضايا المعاصر ذات الصلة بالبحث.

وخلصت في الخاتمة إلى:

النتائج:

١- ثبوت الأحكام الخاصة بأصحاب الأعذار كالأعمى دون غيرهم.

٢- مراعاة التخفيف في حق أصحاب الأعذار لا يعني التساهل معهم في حقوق الغير.

٣- للتقنية الحديثية أثر في ثبوت الفرق ونقضه.

٤- دراسة هذه الفروق الفقهية يبين اهتمام الشريعة بأصحاب الاحتياجات الخاصة.

والتوصيات:

١-العناية بالفروق المتعلقة بأصحاب الاحتياجات الخاصة.

٢-العمل على موسوعة فقهية لأصحاب الاحتياجات الخاصة.

٣- فتح باب تأصيلي لطلاب الدراسات العليا.

الكلمات الدالة لموضوع البحث: الفروق - الأعمى - الصلاة – الحدود - الفاسق.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. **وبعد:**

فالفقه في الدين من أجل القربات إلى الله ﷻ، بل هو دليل الخيرية؛ قال ρ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[1].

وتتفاوت رُتب الفقه بتفاوت دقة الفرع المنتمي إليه، فأول درجاته حفظ الفروع والتخريج عليها، ثم حفظ الأصول والتخريج عليها، مع العناية بالجمع والفرق بين المسائل المتشابهة.

ومِن الفقه جمعُ المسائل الفرعية المتعلقة بنوع خاصٍ من المكلفين، ونظمها في مؤلف مستقل يُرجع إليه، ومن هذا الباب أحببت المشاركة في دراسة مسائل متعلقة بالأعمى في باب الفروق الفقهية، فجاء عنوان البحث: «**الفروق الفقهية المتعلقة بالأعمى**».

أولاً: موضوع البحث:

هي المسائل التي نصَّ الفقهاء على حكمها في حقِّ الأعمى بخلاف غيره.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

أ- عدم الوقوف على دراسة مستقلة تتناول هذه الفروق باستقراء وتفصيل.

ب- لما لهذه الفروق من أثر في اختلاف الفقهاء في الفتوى.

ج- الربط بين هذه الفروق، وبين التقنيات الحديثة.

ثالثاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

أ- جمع الفروق الفقهية المتعلقة بالأعمى.

ب- بيان أثر التقنيات الحديثة في نقض الفرق.

رابعاً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤلات التالية:

ما هي الفروق الفقهية؟ وكيف افترق الأعمى عن غيره في بعض المسائل الفقهية العملية؟

خامساً: حدود البحث:

([1]) رواه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث (٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم الحديث (١٠٣٧).

هي الفروق الفقهية المتعلقة بالأعمى (المكلف).

سادساً: أهداف البحث:

أ- حصر الفروق الفقهية المتعلقة بالأعمى.

ب- تجلية منازع العلماء في الفروق الفقهية.

د- بيان استيعاب الفقه الإسلامي، بأصوله وفروعه، للمكلفين كافة.

سابعاً: منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التالي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التخريج.

د - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٧- كتابة الآيات بخط المصحف، وترقيمها وبيان سورها.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة،

وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

٩- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٠- التعريف بالمصطلحات من كتب المصطلحات المعتمدة.

١١- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٢- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة والآثار ولأقوال العلماء.

١٣- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٤- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز.

١٥- أرتّب مراجع البحث على حسب الترتيب الهجائي، مبيناً معلومات الكتاب كاملة.

ثامناً: إجراءات البحث:

يضم البحث تحرير مصطلح: الفروق الفقهية.

تاسعاً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: وتشمل:

أولاً: موضوع البحث وحدوده.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.

ثالثاً: أهمية البحث.

رابعاً: مصطلحات البحث.

خامساً: أهداف البحث.

سادساً: مشكلة البحث.

سابعاً: منهج البحث.

ثامناً: خطة البحث.

أما التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأعمى.

المطلب الثاني: تعريف الفروق الفقهية.

المبحث الأول: الفروق الفقهية المتعلقة بالأعمى في العبادات: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فروق الطهارة: وفيه فرق واحد:

الفَرْقُ بين اجتهاد الأعمى في الماء، واجتهاده في القبلة

المطلب الثاني: فروق الصلاة: وفيه فرق واحد:

الفرق بين الأعمى والمقعد في صلاة الجمعة.

المطلب الثالث: فروق الحج: وفيه فرق واحد:

الفرق بين الأعمى والمقعد في الحج.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية المتعلقة بالأعمى في الحدود واللعان والشهادات: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: فروق حد الزنا: وفيه فرقان:
الفرق بين الأعمى والبصير في وطء الشبهة.
الفرق بين الأعمى والأخرس في الإقرار بالزنا.
المطلب الثاني: فروق اللعان: وفيه فرق واحد:
الفرق بين الأعمى والمحدود في مسائل اللعان.
المطلب الثالث: فروق الشهادات: وفيه فرق واحد:

الفرق بين الأعمى والفاسق في الشهادة على الزنا
المبحث الثالث: الفروق الفقهية المتعلقة بالأعمى في الجهاد والصيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فروق الجهاد: وفيه فرق واحد:
الفرق بين الأعمى والأعرج في قسمة الغنيمة.
المطلب الثاني: فروق الصيد: وفيه فرق واحد:
الفرق بين الأعمى والبصير في الصيد.
الخاتمة: وتشتمل على:

أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وفيه: فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

المطلب الأول

تعريف الأعمى

«العَمَى: ذهَاب الْبَصَر من الْعَينَيْنِ كلتيهِمَا»[١].

«ولا يكون في الواحدةِ»[٢].

فالأعمى: مَن ذهبتْ عيناه جميعاً.

فإذا كان ذهابُ البصر في إحدى العينين دون الأخرى، سُمِّي أعوراً[٣].

فإذا ضَعُفُ البصرُ، واستمرت العينُ تسيل دمعاً، فصاحبُها أعمشٌ، ولا يكادُ الأعمش يُبصرُ بها[٤].

والأعشى مَن «لا يُبصرُ بالليل، وهو بالنهار بصيرٌ»[٥].

والمرادُ بالبحثِ، مَا يتعلقُ بالأعمى دونَ غيرِه.

ومن مُرادفات الأعمى:

١ـ الأكْمَهُ[٦].

«وَيُقَال إنّ الأكمه: الَّذِي تَلِده أمُّه أعمى»[٧].

وقِيلَ: «الأَكْمَهُ: الَّذِي يُبْصِرُ بِالنَّهَارِ وَلَا يُبْصِرُ بِاللَّيْلِ»[٨].

٢ـ والمكفوف[٩].

* * *

(١) تهذيب اللغة، باب العين والميم، ١٥٥/٣.

(٢) المخصص ١٠٢/١.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (عور)، ١٨٤/٤.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (عمش)، ١٤٣/٤.

(٥) معجم مقاييس اللغة، مادة (عشو»، ٣٢٢/٤.

(٦) تهذيب اللغة، باب الكاف والميم، ١٦١/١٠.

(٧) تهذيب اللغة، باب الهاء والكاف والميم ٢١/٦.

(٨) غريب الحديث، لإبراهيم الحربي ٤٨٣/٢.

(٩) مجمل اللغة لابن فارس ص٧٦٨.

المطلب الثاني

تعريف الفروق الفقهية

سيتمُّ تعريف الفروق الفقهية باعتبارها لقباً، وقد حدَّها العلماء بتعاريف متقاربة، منها:

١- هي الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلَّةً[١].

٢- وقيل: هي المسائل المشتبهة صورة المختلفة أحكامها وأدلتها وعللها[٢].

٢- وقيل هو: علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة صورة، المختلفة حكماً، لعلل أوجبت ذلك الاختلاف[٣].

والتعريف المختار عندي:

هو: ثبوت الحكم الشرعي العملي بالدليل أو التعليل لإحدى المسألتين المتشابهتين صورة دون الأخرى.

واخترت هذه التعريف؛ لاشتماله على المعنى الاصطلاحي لشقي المعرَّف[٤]، والله أعلم.

* * *

المبحث الأول

الفروق الفقهية المتعلقة بالأعمى في العبادات

المطلب الأول: فروق الطهارة

(١) الفَرْقُ بين اجتهاد الأعمى في الماء، واجتهاده في القبلة[٥]

أولاً: بيانُ وَجْهِ الفَرْقِ:

صورةُ المسألة الأولى: أعمى أشكلَ عليه ماءان فاجتهد.

صورةُ المسألة الثانية: أعمى أشكلتْ عليه القبلةُ فاجتهد.

تتشابه المسألتان في الصورة؛ ومن أوجه الشبه:

أ- الطهارةُ واستقبالُ القبلة كلاهما شرطٌ لصحة الصلاة.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ٧/١. وينظر قريباً من هذا التعريف: الفوائد الجنية –حاشية على الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية للفاذاني ٨٧/١، ومقدمة إيضاح الدلائل ص١٩، والفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة، للشيخ حمود السهلي ص٣.

(٢) المدخل لابن بدران ص٤٥٨.

(٣) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات، لمحمد صالح فرج ص٢٥، وانظر: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة، والإيلاء، والظهار، والعدد، والنفقات، والرضاع، لعبد المنعم خليفة ص٣٣.

(٤) وقد سردت التعاريف واتجاهاتها، مع نقدها وبيان المختار في رسالتي: «الفروق الفقهية عند الحنفية في البيع».

(٥) الجمع والفرق للجويني ٢٤٤/١، وأسنى المطالب ٢٤/١. وينظر: نهاية المطلب ٢٨٥/١، ومغني المحتاج ٢٦/١-٢٧.

ب- كلا الشرطين يُمكن التوصلُ إليه بالاجتهاد.

ج- في المسألتين اجتهادٌ وتحرّي في شرط الصلاة.

د- في المسألتين المجتهدُ أعمى.

وافترقتا في الحكم: فالأعمى يجوزُ له الاجتهاد في المياه إذا أشكَلت عليه، بخلاف القبلة فلا يجوز له الاجتهاد فيها.

ثانياً: القائِلونَ بالفَرْقِ:

نصَّ على الفَرْقِ الشافعيةُ فقالوا: «الأعمى إذا أشكلَ عليه الماءان.... إن لم يكن معه بصيرٌ فإنه يتأخى على الأغلب وعلى أكثر ما يقدر عليه فيتوضأ، وليس له أن يتأخى القبلة»[١].

ووافقَهُم المالكيةُ في قولٍ؛ فنصّوا أن «الاجتهاد في الأواني يختص بالبصير، وقيل: لا يختص بل يصح من الأعمى»[٢].

وقالوا في الاجتهاد في القبلة: «الأعمى والبصير الذي لا يعرف القبلة ولا يمكنه تعلم طرق الاجتهاد فيها حكمه أن يرجع فيها إلى تقليد غيره»[٣].

والحنابلة تخريجاً؛ لأنهم نصّوا على حكم الأعمى فقالوا: «إن أمكن الأعمى الاجتهاد بشيء من الأدلة لزمه ولم يقلد»[٤].

وهو مُتمكِّن من الاجتهاد في الماء لوجود أدواته، بخلاف القبلة.

زيادة عائدة: ويقاس على الأعمى عادم البصيرة؛ إذ «لا فرق بين ألا يعرف لعدم البصر وبين ألا يعرف لعدم البصيرة، وفرضهما التقليد»[٥].

ثالثاً: أدلةُ الفَرْقِ: دلَّ على الفَرْقِ المعقولُ:

أ- لأن الدلائل التي يتوصل بها إلى معرفة الإناء النجس مشتركة الاستدراك بين الأعمى والبصير، لأن من الدلائل شم الرائحة وغيرها[٦].

ب- وأما دلائل القبلة فإنها تستدرك بحاسة البصر، وذلك مثل الكواكب ومطالعها..... والأعمى عاجز عن استدراكها لفقد حاسة البصر؛ فلم يكن له إلى الاجتهاد سبيل[٧].

---

(١) الجمع والفرق للجويني ٢٤٤/١. وينظر: أسنى المطالب ٢٤/١.

(٢) الذخيرة ١٧٦/١. وينظر: مواهب الجليل ٢٥٠/١.

(٣) شرح التلقين ٤٩٤/١.

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٠٥/١. وينظر: الإنصاف ١٤/٢.

(٥) المهذب ٦٨/١.

(٦) الجمع والفرق للجويني ٢٤٤/١، وأسنى المطالب ٢٤/١. وينظر: الذخيرة ١٧٦/١، و الحاوي للماوردي ٣٤٨/١ .

(٧) الجمع والفرق للجويني ٢٤٥/١، وأسنى المطالب ٢٤/١. وينظر: نهاية المطلب ٩٣/٢.

رابعاً: مناقشةُ الفَرْق: اعتُرض على الفرق بأن «الرياح في مهابها من دلائل القبلة، وهي تدرك بالاستنشاق والشم كما يفعل أصحاب السفن»[١].

الجواب: «هذا الدليلُ مما يتعذر استدراكه؛ لأن الرياح التي تدل على القبلة هي الرياح الأربعة المعلومة، وقلّ ما تهب واحدة منها صافية عن مخالطة النكباء، وما من ريحين إلا وبينهما نكباء، وأصحاب السفن لا يكادون يهتدون تمام الاهتداء إذا لم يجدوا سوى الرياح أمارة أخرى من الكواكب والجبال أو ما شاكلهما»[٢].

خامساً: تتمات حول الفرق:

قلت: ولاختلاف الزمان وتطور التقنية فيمكن للأعمى معرفة القبلة من خلال الأجهزة الحديثة من خلال اللمس، أو البرامج المتطورة.

وعلى هذا فلا فرق، وهذا من المسائل العجيبة في هذا الباب؛ وهي نقض الفرق لاختلاف الزمان، والله أعلم.

الخلاصةُ: الفرقُ ثابتٌ قديماً، لقوة أدلته، وغير ثابت حديثاً لوجود دلائل للقبلة لفاقد البصر وفاقد البصيرة.

* * *

المطلب الثاني: فروق الصلاة

(٢) الفرق بين الأعمى والمُقعد[٣] في صلاة الجمعة.

أولاً: بيانُ وَجْهِ الفَرْقِ:

صورةُ المسألة الأولى: أعمى وجدَ قائداً فأراد السعيَ إلى صلاةِ الجمعة.

صورةُ المسألة الثانية: مُقعدٌ وجدَ قائداً أراد السعيَ إلى صلاةِ الجمعة.

تتشابه المسألتان في الصورة؛ ومِن أوجه الشَّبه:

أ- في المسألتين سعيٌ إلى صلاة الجمعة.

ب- في المسألتين المكلفُ من أصحاب الأعذار.

ج- في المسألتين وجدَ المكلف قائداً للسعي إلى الصلاة.

وافترقتا في الحكم: فالأعمى تجب عليه الجمعة إن وجد قائداً، بخلاف المُقعد.

ثانياً: القائِلونَ بالفَرْقِ:

---

(١) الجمع والفرق للجويني ١/٢٤٥.

(٢) الجمع والفرق للجويني ١/٢٤٦.

(٣) المقعد: هو الذي لا حراك به من داء في جسده كأن الداء أقعده. تبيين الحقائق مع شرحه ٣/٢٤١.

نصَّ على الفَرْقِ الحنفية في قول أبي يوسف ومحمد؛ «ليس على المُقعد الجمعة بالإجماع، وكذلك لا جمعة على الأعمى وإن وجد قائداً، عند أبي حنيفة، وعندهما عليه الجمعة إذا وجد قائداً»[١].

وخالفَ أبو حنيفة ومحمد في قولٍ؛ فقالوا ليس على المُقعد الجمعة.. وكذلك لا جمعة على الأعمى وإن وجد قائداً[٢].

والمالكيةُ؛ فقالوا: «من الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة: المرض الذي يشق معه الإتيان إليها، أو علة لا يمكنه اللبث معها في الجامع حتى تنقضي الجمعة، أو كان مُقعداً، ولا يجد مركوباً، أو أعمى ولا يجد قائداً ولا يهتدي للوصول بانفراده»[٣].

والشافعية فقالوا فيمن تلزمه الجمعة: «والزمن إن وجدَ مركباً ولم يشق الركوب، والأعمى يجد قائداً»[٤].

والحنابلة: فقالوا: «إذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً له، فغيره أولى»[٥].

ثالثاً: أدلةُ الفَرْقِ: دلَّ على الفَرْقِ القياس والمعقولُ:

أما القياس؛ فقياس الأعمى على الصحيح الذي ضل الطريق؛ بجامع أنهما قادران على السعي والاهتداء بغيرهما[٦].

وأما المعقول؛ فلأن الأعمى قادر على السعي، أما المُقعد فغير قادر عليه أصلاً[٧].

رابعاً: مناقشةُ الفَرْق: اعتُرض على الفَرق بالسنة والمعقول:

أما السنة: فقد «أَتَى النَّبِيَّ ρ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ρ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»[٨].

وجه الاستدلال: «إذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً له، فغيره أولى»[٩].

وأما المعقول:

---

(١) المحيط البرهاني ٨٦/٢، وينظر: البناية شرح الهداية ٣٢٤/٢.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٨٦/٢، والبناية شرح الهداية ٣٢٤/٢.

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ٥٥٦/٢، وينظر: شرح التلقين ١٠٣٢/١، والفواكه الدواني ٢٦٣/١.

(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص٤٦– ٤٧، وينظر: المجموع شرح المهذب ٤٨٦/٤.

(٥) المغني لابن قدامة ١٣٠/٢، وينظر: مطالب أولي النهى ٥١/٣.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني ٨٦/٢.

(٧) ينظر: المحيط البرهاني ٨٦/٢.

(٨) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، رقم الحديث (٢٥٥).

(٩) المغني لابن قدامة ١٣٠/٢.

أ- فقالوا: «الأعمى لا يلزمه شهود الجمعة وإن وجد قائداً؛ لأنه عاجز عن السعي بنفسه، ويلحقه من الحرج ما يلحق المريض»[١].

الجواب: هو قادر على السعي ورفع الحرج بغيره؛ وذلك بوجود القائد[٢].

ب- وقالوا: يستوي المقعد والأعمى في زوال العذر ورفع الحرج بغيرهم، وهذا ما أفادته نصوص المالكية والشافعية السابقة، وهو اعتراض صحيحٌ في ذاته، سالمٌ من الاعتراض.

الخلاصةُ: عدم ثبوتِ الفرقِ؛ للنصِّ، وزوال العذر بالغير في حق المقعد والأعمى، والله أعلم.

* * *

المطلب الثالث: فروق الحج

(٣) الفرق بين الأعمى والمُقعد في الحج

أولاً: بيانُ وَجْهِ الفَرْقِ:

صورةُ المسألة الأولى: أعمى وجدَ قائداً فأراد الحج بنفسه.

صورةُ المسألة الثانية: مُقعدٌ وجدَ قائداً فأراد الحج بنفسه.

صورةُ المسألة الثانية:.

تتشابه المسألتان في الصورة؛ ومِنْ أوجه الشَّبه:

أ- في المسألتين سلامةُ البدن شرطٌ في الوجوب.

ب- في المسألتين المكلفُ من أصحاب الأعذار.

ج- في المسألتين وجدَ المكلف قائداً لمناسك الحج.

وافترقتا في الحكم: فالأعمى يجب عليه الحج بنفسه إن وجد قائداً، بخلاف المُقعد.

ثانياً: القائِلونَ بالفَرْقِ:

نصَّ على الفَرْقِ من الحنفية أبو يوسف ومحمد؛ «فإن وجد الأعمى قائداً، أو المقعد، والزمن من يحمله إما بملك أو إعارة، أو إجارة لا يجب عليه عند أبي حنيفة، وعندهما يجب على الأعمى دون المقعد»[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٢/٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٢/٢.

(٣) البناية شرح الهداية ١٤٣/٤، وينظر: تحفة الفقهاء ٣٨٤/١، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤٨٣/٢، وبدائع الصنائع ١٢١/٢.

وخالفَهُم أبو حنيفة فقال: إن وجد الأعمى والمقعد قائداً، فلا يجب عليهما الحج بالنفس[١].

والمالكية فقالوا: «يجب على الأعمى القادر على المشي إذا وجد قائداً؛ لأنه به كالبصير حيث كان له مال يوصله، وبعبارة أخرى كأقطع وأشل وأعرج في يد، أو رجل، أو فيهما وأصم وأعمى بقائد، ولو بأجرة وكان له مال يوصله»[٢].

والشافعية فقالوا: «إذا وجد الأعمى زاداً وراحلة، ومَن يقوده ويهديه عند النزول، ومن يركبه وينزله، وكان قادراً على الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة وجب عليه الحج، وكذلك مقطوع اليدين والرجلين»[٣].

والحنابلة تخريجاً فقالوا: «القادر على الحج بنفسه، فلا تجوز له الاستنابة في الفرض؛ لأنه عليه في بدنه، فلا ينتقل عنه إلا في موضع الرخصة للحاجة المعلومة وبقي فيما عداه»[٤].

والأعمى والمقعد قادران على الحج بالنفس مع الإعانة.

ثالثاً: أدلةُ الفَرْقِ: دلَّ على الفَرْقِ السنةُ والقياسُ والمعقولُ:

أما السنة: فقد سألت امرأة النبي ρ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»[٥].

وجه الاستدلال: «دل هذا الخبر على معنيين:

أحدهما: أن العاجز عن الركوب والمشي لا حج عليه في نفسه.

والثاني: أنه إذا كان له مال: لزمه في ماله أن يحج عنه غيره»[٦].

قلت: فعلى المعنى الأول الأعمى، وعلى المعنى الثاني المقعد، فافترقا.

وأما القياس؛ «فأشبه الأعمى الضال، أي التائه عن الطريق والتهدي إلى المشاعر والمواقيت والمطاف، فإنه يجب الحج عليه؛ لأنه قادر لسلامته لكنه يحتاج إلى مرشد، وكذلك الأعمى حاصله لا يسقط عنه، كما لا يسقط عن الضال»[٧]، وهذا المعنى غير متحقق في المقعد.

وأما المعقولُ: فلأن «الأعمى قادر بنفسه على أداء الحج إلا أنه لا يهتدي إلى الطريق وذلك يحصل بالقائد، فأما المقعد فعاجز عن الأداء بنفسه فلا يكلف بالقدرة التي تحصل

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية ١٤٣/٤، وتحفة الفقهاء ٣٨٤/١، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤٨٣/٢، وبدائع الصنائع ١٢١/٢.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٢٨٥/٢، وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٩٩/٢.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٥/٤، والحاوي الكبير ١٤/٤ – ١٥.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٧٢/١، وينظر: المغني ٢٢٣/٣.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم الحديث (١٥١٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، رقم الحديث (١٣٣٤).

(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤٨١/٢.

(٧) البناية شرح الهداية ١٤٤/٤، وينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤٨٣/٢.

بالغير»[١].

رابعاً: مناقشةُ الفَرْق: اعتُرض على الفرق بالكتابِ ونقضِ القياس:

أما الكتابُ: أ- فقوله تعالى: چ ھ ھ ے ے ئ ئ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ ﴿ ﴾ چ[٢].

وجه الاستدلال: أن «الاستطاعة تنتظم صحة الجوارح التي بها يصل إلى فعل الحج»[٣]، وهي معدومة في المقعد والأعمى، فلم يلزمهما الحج بالنفس.

الجواب: أن الأعمى جوارحه سليمة لأداء المناسك بخلاف المقعد؛ إلا أن الأعمى يحتاج قائداً ومرشداً.

ب- وقوله تعالى: چ ھ ہ ہ ھ ے ے ئ چ[٤].

وجه الاستدلال: «لأن في إيجاب الحج على الأعمى والزمن، والمقعد، والمفلوج، والمريض، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بأنفسهم حرجاً بيناً، ومشقة شديدة»[٥].

الجواب: أن الحرجَ منتفٍ في حق الأعمى إن وجد قائداً؛ بخلاف المقعد.

وأما نقض القياس؛ فلأن قياس الأعمى على الجاهل بالطريق والتائه قياسٌ مع الفارق؛ «وفرق أبو حنيفة بين الأعمى والجاهل بالطريق، لأن الجاهل بالطريق إذا أرشد اهتدى بنفسه، والأعمى إذا أرشد لم يهتد، فكان كالمقعد»[٦].

الجواب: إن ملازمة القائد للأعمى يجعله عارفاً؛ فـ«الأعمى من غير قائد كالزمن ومع القائد كالبصير»[٧].

الخلاصةُ: ثبوت الفرق؛ لقوة الأدلة، وضعف الاعتراضات، والله أعلم.

* * *

المبحث الثاني: الفروق الفقهية المتعلقة بالأعمى في الحدود واللعان والشهادات

المطلب الأول: فروق حد الزنا

(٤) الفرق بين الأعمى والبصير في وطء الشبهة

أولاً: بيانُ وَجْهِ الفَرْقِ:

صورةُ المسألة الأولى: رجلٌ أعمى وجدَ على فراشه امرأة فواقعها ظاناً أنها امرأته، ثم

---

(١) تحفة الفقهاء ٣٨٤/١ – ٣٨٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية:٩٧.

(٣) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤٨٠/٢.

(٤) سورة الحج، الآية:٧٨.

(٥) بدائع الصنائع ١٢٢/٢.

(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٤٨٣/٢.

(٧) المهذب للشيرازي ٣٦٣/١، والمجموع شرح المهذب ٨٥/٧.

بان أنها أجنبية.

صورةُ المسألة الثانية: رجلٌ بصير وجدَ على فراشه امرأة فواقعها ظاناً أنها امرأته، ثم بان أنها أجنبية.

تتشابه المسألتان في الصورة؛ ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين الوطءُ على فراش الزوجية.

ب- في المسألتين ظنٌ.

ج- في المسألتين وطئٌ بشبهة.

د- ظهرَ في المسألتين أن الوطءَ كان لأجنبية.

وافترقتا في الحكم: فالأعمى يُدرأ عنه الحد، بخلاف البصير.

ثانياً: القائِلونَ بالفَرْقِ:

نصَّ على الفَرْقِ زُفر من الحنفية فـ«لو أن بصيراً وجد امرأة على فراشه فواقعها على ظن أنها امرأته وهي أجنبية فعليه الحد، وكذلك الأعمى عندنا، وقال زفر رحمه الله: يُدرأ الحدُّ عن الأعمى»[١].

وخالفَهُ الحنفية؛ فقالوا بالحد على البصير والأعمى[٢].

والمالكية؛ فقالوا بدرء الحد عنهما؛ فـ«إذا وجد على فراشه امرأة فظن أنها زوجته فوطئها فلا حد عليه»[٣].

والشافعية؛ فقالوا بسقوط «الحد عن الواطئ للشبهة، فوجب عليه المهر، كما لو وجد امرأةً على فراشه، فظنّها زوجته، فوطئها»[٤].

والحنابلة؛ فقالوا: لو «وطئ امرأة على فراشه أو امرأة في منزله ظنها امرأته، أو زفت إليه ولو لم يقل له: هذه امرأتك، ظنها امرأته أو أمته، فلا حد للشبهة»[٥].

ثالثاً: أدلةُ الفَرْقِ: دلَّ على الفَرْقِ القياسُ والمعقولُ:

أما القياس: فـ«لا يجب عليه الحد كما في المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها»[٦].

---

(١) المبسوط ٥٧/٩، وينظر تحفة الفقهاء ١٣٩/٣، وبدائع الصنائع ٣٧/٧.

(٢) ينظر: المبسوط ٥٧/٩، وينظر تحفة الفقهاء ١٣٩/٣، وبدائع الصنائع ٣٧/٧.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة ص١٣٩٢، وعيون المسائل ص٤٦١.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٤٠/٥، وينظر: الحاوي ٢٢٠/١٣.

(٥) كشاف القناع ٩٦/٦، وينظر: الإنصاف ١٨٢/١٠.

(٦) تحفة الفقهاء ١٣٩/٣، وبدائع الصنائع ٣٧/٧.

وأما المعقول:

أ- فـ«لأنه عدم آلة التمييز وهو البصر فبني على ظاهر الحال»[١]، بخلاف البصير.

ب- «والظاهر أن لا يكون على فراشه إلا زوجته أو أمته؛ فيصير ذلك شبهة في حقه بخلاف البصير»[٢].

رابعاً: مناقشةُ الفَرْق: اعتُرض على الفرق بأن:

أ- الأعمى اعتمد مجرد الظن؛ فإن الموجودة قد تكون أجنبية، وقد تكون زوجته[٣].

ب- ولا يجوز للأعمى «استحلال الوطء بهذا القدر، فإذا استحل وظهر الأمر بخلافه لم يكن معذوراً»[٤].

ج- ويعترض على القياس الواردِ في الأدلة؛ بأن الأعمى مقصرٌ في التأكد من الزوجة، من خلال السؤال والسماع ونحو ذلك مما يجعل الظن غالباً في نفسه أن هذه هي زوجته[٥].

الخلاصةُ: عدم ثبوت الفرق؛ لقوة الاعتراضات السالمة من الرد، ولأن في ثبوته فتحاً لباب الفساد، خاصة حين فساد الأخلاق وغياب الوازع الديني، والله أعلم.

(٥) الفرق بين الأعمى والأخرس في الإقرار بالزنا

أولاً: بيانُ وَجْهِ الفَرْقِ:

صورةُ المسألة الأولى: أقرَّ أعمى على نفسه بالزنا.

صورةُ المسألة الثانية: أقرَّ أخرسٌ على نفسه بالزنا.

تتشابه المسألتان في الصورة؛ ومِن أوجه الشَّبه:

أ- في المسألتين إقرار بالزنا.

ب- في المسألتين المكلف مِن أهل الأعذار.

وافترقتا في الحكم: فالأعمى يُقبل إقراره بالزنا، بخلاف الأخرس.

ثانياً: القائِلونَ بالفَرْقِ:

نصَّ على الفَرْقِ الحنفيةُ؛ فقالوا: «لو أقر الأخرس بالزنا بكتابة أو إشارة لا يحد للشبهة؛

---

(١) المبسوط ٥٧/٩.

(٢) المبسوط ٥٧/٩، وبدائع الصنائع ٣٧/٧.

(٣) ينظر: المبسوط ٥٧/٩.

(٤) بدائع الصنائع ٣٧/٧.

(٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ٣٤٦/٢.

لعدم الصراحة.....، بخلاف الأعمى فإنه يصح إقراره»[١].

ووافقَهُم.

وخالفَهُم المالكيةُ؛ فقالوا: «يُعتبرُ إقرارُ الأخرس إن فُهم عنه»[٢].

والشافعيةُ؛ فقالوا: «إذا أقر الأخرس أنه زنَى وَجَبَ عليه الحد»[٣].

والحنابلة؛ فقالوا: «وأما الأخرس، فإن لم تفهم إشارته، فلا يتصور منه إقرار، وإن فهمت إشارته، فقال القاضي: عليه الحد»[٤].

مع قول الجمهور بصحة إقرار الأعمى[٥].

ثالثاً: أدلةُ الفَرْقِ: دلَّ على الفَرْقِ المعقولُ:

أ- لأن الأخرس «إذا أقر به بالإشارة فالإشارة بدل عن العبارة، والحد لا يقام بالبدل»[٦].

ب- «ولأنه لابد من التصريح بلفظة الزنا في الإقرار، وذلك لا يوجد في إشارة الأخرس إنما الذي يفهم من إشارته الوطء، فلو أقر الناطق بهذه العبارة لا يلزمه الحد، فكذلك الأخرس»[٧].

الأخرس»[٧].

ج- «ولأنه لو كان ناطقاً ربما يدعي شبهة تدرأ الحد، وليس كل ما يكون في نفسه يقدر على إظهاره بالإشارة، فلو أقمنا عليه كان إقامة الحد مع تمكن الشبهة، ولا يوجد مثله في الأعمى والأقطع لتمكنه من إظهار دعوى الشبهة»[٨].

د- و«لأن الشرع علق وجوب الحد بالبيان المتناهي، والبيان لا يتناهى إلا بالصريح والكتابة والإشارة بمنزلة الكتابة فلا يوجب الحد، وأما البصر فليس بشرط لصحة الإقرار، فيصح إقرار الأعمى في الحدود كلها كالبصير؛ لأن الأعمى لا يمنع مباشرة سبب وجوبها»[٩].

---

(١) فتح القدير ٢١٨/٥، والبحر الرائق ٧/٥، وينظر: المبسوط ٩٨/٩، وبدائع الصنائع ٤٩/٧.

(٢) الذخيرة ٥٨/١٢، وينظر: المقدمات الممهدات ٢٥٥/٣.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٧٤/١٢، وينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ١٨٩/١٧.

(٤) المغني ٦٧/٩، وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٩٧/٦.

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي ١٦٧/٤، والمجموع ٢٦٧/٢٠، والمحرر في الفقه على مذهب أحمد ٢٨٨/٢، ومختصر اختلاف العلماء ٣٣٦/٣.

(٦) المبسوط ٩٨/٩.

(٧) المبسوط ٩٨/٩.

(٨) المبسوط ٩٨/٩.

(٩) بدائع الصنائع ٤٩/٧.

رابعاً: مناقشةُ الفَرْق: اعتُرض على الفرق بأن.

أ- الأخرس يمكن أن يُعبر عن الزنا «بالإشارة تعبيراً يفهم عنه ويقطع عليه منه»[١].

ومع التعبير المُفهم تنتفي الشبهة، ويحصل البيان المتناهي.

ب- و«أن مَن صحَّ إقراره بغير الزِّنَى صح إقراره بالزِّنَى، كالناطق»[٢].

والحنفية يقولون: «إقرار الأخرس إذا كان يكتب ويعقل جائز في القصاص وحقوق الناس كلها ما خلا الحدود»[٣].

والاستثناء غير معقول المعنى، والله أعلم.

الخلاصةُ: عدم ثبوت الفرق؛ لقوة الاعتراضات السالمة من الرد.

المطلب الثاني: فروق اللعان
(٦) الفرق بين الأعمى والمحدود في مسائل اللعان

أولاً: بيانُ وَجْهِ الفَرْقِ:

صورةُ المسألة الأولى: أعمى قذف امرأته بالزنا.

صورةُ المسألة الثانية: محدودٌ قذف امرأته بالزنا.

تتشابه المسألتان في الصورة؛ ومن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين قذفٌ.

ب- في المسألتين يجب أن يكون الملاعنُ مِن أهل الشهادة.

وافترقتا في الحكم: فالأعمى إذا قذف امرأته وَجَبَ اللعان، بخلاف المحدود فلا يجبُ عليه اللعان.

ثانياً: القائِلونَ بالفَرْقِ:

نصَّ على الفَرْقِ الحنفيةُ؛ فقالوا: «إذا قذف الأعمى امرأته وهي عمياء وجب اللعان بينهما، ولو قذف المحدود في القذف امرأته، فلا يجب عليه اللعان»[٤].

ووافقَــهُم الحنابلة في رواية؛ فقالوا: «لا يصح اللعان إلا من زوجين مسلمين، عدلين، حرين، غير محدودين في قذف»[٥].

---

(١) المقدمات الممهدات ٢٥٥/٣.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٧٤/١٢.

(٣) الأصل للشيباني ٣٨٩/٨.

(٤) الفروق للكرابيسي ٢٢٥/١، وينظر: الأصل للشيباني ٤٣/٥، والمبسوط ٤١/٧.

(٥) المغني ٤٩/٨، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١٧٩/٣.

وخالفَهُم المالكيةُ؛ فقالوا: «اللعان بين كل زوجين إلا أن يكونا جميعا كافرين فلا يكون بينهما لعان»[١].

والشافعية؛ فقالوا: «يصح اللعان من كل زوجين مكلفين، .... وسواء كانا محدودين أو غير محدودين»[٢].

والحنابلة في رواية؛ فقالوا: اللعان «يصح من كل زوجين مكلفين، سواء كانا مسلمين أو كافرين، أو عدلين أو فاسقين، أو محدودين في قذف»[٣].

«وأجمعوا على جواز لعان الأعمى»[٤].

ثالثاً: أدلةُ الفَرْقِ: دلَّ على الفَرْقِ الكتابُ:

وهو قوله تعالى: چ ھ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ چ[٥].

وجه الاستدلال: «أن المحدود ليس من أهل الشهادة؛ لأن شهادته قد أبطلها الشرع فصار كأن القاضي أبطلها، وإذا لم يكن من أهل الشهادة لم يكن من أهل اللعان....

وليس كذلك الأعمى؛ لأن الأعمى من أهل الشهادة، بدليل أن حاكما لو حكم بجواز شهادته جاز، فصار كالبصير»[٦].

رابعاً: مناقشةُ الفَرْق: اعتُرض على الفرق بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب؛ فعموم قوله تعالى: چ ھ ے ۓ چ[٧].

وجه الاستدلال: أنه «لم يخص حراً من عبد، ولا محدوداً من غير محدود»[٨].

وأما المعقول؛ فـ«لأن اللعان يمين، فلا يفتقر إلى ما شرطوه كسائر الأيمان»[٩].

خامساً: تتمات حول الفرق:

فائدة: الراوية المفيدة لصحة لعان المحدود، «هي المنصوصة عن أحمد في رواية الجماعة، وما

---

(١) المدونة ٣٥٥/٢، والمقدمات الممهدات ٦٣٣/١.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٤٤٦/١٠، وينظر: المهذب للشيرازي ٨٦/٣.

(٣) المغني ٤٩/٨، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١٧٩/٣.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٣٧/٣.

(٥) سورة النور، الآية:٦.

(٦) الفروق للكرابيسي ٢٢٥/١، وينظر: بدائع الصنائع ٢٤٢/٣، والمغني لابن قدامة ٤٩/٨.

(٧) سورة النور، الآية:٦.

(٨) المقدمات الممهدات ٦٣٣/١.

(٩) المغني لابن قدامة ٤٩/٨.

يخالفها شاذ في النقل»[1].

الخلاصةُ: عدم ثبوت الفرق؛ لقوة الاعتراضات السالمة من الرد.

* * *

(1) المغني لابن قدامة ٤٩/٨.

المطلب الثالث: فروق الشهادات
(٧) الفرق بين الأعمى والفاسق في الشهادة على الزنا

أولاً: بيانُ وَجْهِ الفَرْقِ:

صورةُ المسألة الأولى: أربعةُ عميان شهدوا على رجل بالزنا.

صورةُ المسألة الثانية: أربعةُ فساق شهدوا على رجلٍ بالزنا.

تتشابه المسألتان في الصورة؛ ومِن أوجه الشبه:

أ- في المسألتين أربعة شهود على الزنا.

ب- في المسألتين إن ثبتت الشهادةُ وجبَ الحدُّ على المشهود.

ج- في المسألتين إن ردت الشهادةُ وجبَ الحدُّ على الشهود.

وافترقتا في الحكم: فالأعمى ترد شهادته وعليه الحد، بخلاف الفاسق فترد شهادته ولا حدَّ عليه.

ثانياً: القائِلونَ بالفَرْقِ:

نصَّ على الفَرْقِ الحنفيةُ. «أربعة شهدوا وهم فساق على رجل بالزنا فلا حد عليهم، ولا عليه، وإن كانوا عمياناً أو عبيداً أو محدودين في القذف فعليهم الحد، ولا حد عليه»[١].

والمالكية؛ فقالوا: «إن علم بعد الرجم أو الحد أن أحدهم عبد... أو أعمى؛ حد الشهود أجمع،.....وإن وجد أحدهم مسخوطاً لم يحد واحد منهم»[٢].

ووافقَهُم الشافعية في وجه؛ فعندهم «إذا كمل عددهم ونقصت أوصافهم فشهد عليه بالزنا أربعة فكانوا عبيداً، أو فساقاً، أو أعداء لا تقبل عليه شهادتهم»، ويحدون في وجه[٣].

مع قولهم: «وشرط لشهادة بفعل كزنا وغصب وولادة: إبصار له مع فاعله فلا يكفي فيه السماع من الغير»[٤].

والحنابلةُ في رواية؛ فقالوا: «أربعة عميان شهدوا على امرأة بالزنى؟ قال أحمد:

---

(١) الفروق للكرابيسي ٢٩٢/١، وينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٣٤/٦ – ٢٣٥، وبدائع الصنائع ٤٨/٧، والهداية في شرح بداية المبتدي ٣٥١/٢، وفتح القدير ٢٨٩/٥.

(٢) الجامع لمسائل المدونة ٣٣٣/٢٢، وينظر: الذخيرة للقرافي ٧٨/١٢.

(٣) الحاوي للماوردي ٢٣٣/١٣.

(٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢٧٦/٢.

يضربون»[١].

وخالفَهُم الشافعية في وجه؛ فقالوا عن شهود الزنا: «يُحدُّ مَن نقصت صفتُه بالرق والفسق»[٢].

والحنابلة في رواية؛ فقالوا «في أربعة عميان شهدوا على رجل بالزنا: لا يضربون قد جاؤوا أربعة.

وإن كان أحدهما فاسقاً أو أعمى أو محدوداً لم أقم عليه الحد عليهم قد أحرزوا ظهورهم»[٣].

ثالثاً: أدلةُ الفَرْقِ: دلَّ على الفَرْقِ المعقولُ:

أ- «وذلك لأن بطلان شهادتهم من جهة اليقين، أما الأعمى فإنه لا يشاهد المشهود عليه، فصار بمنزلة من قال: رأيته زنى، ثم قال: لم أره زنى، فيكون مكذبًا لنفسه»[٤].

ب- «ووجه آخر: وهو أن الفسق إنما يمنع قبول الشهادة من جهة ما ظهر منه، وجائز أن يكون تائبًا في حال إقامة الشهادة، فلم يحصل معنى يقين ببقائه على الفسق، ولا وقع الحكم ببطلان شهادته، فلذلك لم يحدوا»[٥].

رابعاً: مناقشةُ الفَرْق: يُمكن الاعتراض على الفرق بأن عدمَ حدِّ الفاسق يمكن الفسقة من الاستهانة بأعراض المسلمين؛ وحفظ الأعراض من مقاصد الشريعة الغراء.

هذا ومع اختلاف الزمان وفساد الذمم يُسدُّ هذا الباب من خلال القول بحدِّ مَن كان فسقه ظاهراً ثابتاً بيقين، وهو وجه معتبرٌ في بعض المذاهب، والله أعلم.

الخلاصةُ: عدم ثبوت الفرق؛ والقول بوجوب الحد على القَاذِف صيانة للأعراض.

* * *

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٣٦٦٩/٧، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٤٧١.

(٢) الحاوي للماوردي ٢٣٣/١٣.

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٣١٩/٢، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص٤٧١.

(٤) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٣٤/٦.

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢٣٥/٦.

المبحث الثالث: الفروق الفقهية المتعلقة بالأعمى في الجهاد والصيد

المطلب الأول: فروق الجهاد

(٨) الفرق بين الأعمى والأعرج في قسمة الغنيمة

أولاً: بيانُ وَجْهِ الفَرْقِ:

صورةُ المسألة الأولى: أعمى حضر المعركة وشارك على قدر طاقته.

صورةُ المسألة الثانية: أعرج حضر المعركة وشارك على قدر طاقته.

تتشابه المسألتان في الصورة؛ ومن أوجه الشبه:

أ- المسألتان في باب الجهاد.

ب- في المسألتين الحاضر من أصحاب الأعذار.

ج- في المسألتين صاحب العذر مشارك في المعركة قدر طاقته.

وافترقتا في الحكم: فالأعمى لا يُسهم له، بخلاف الأعرج فيُسهم له.

ثانياً: القائِلونَ بالفَرْقِ:

نصَّ على الفَرْقِ المالكية؛ فقالوا: «ويُسهم للأعرج والمجذوم وأقطع اليسرى، بخلاف الأعمى»[١].

وخالفَهُم الحنفية؛ لأن عندهم «الأصل أن كل من لا يلزمه القتال في غير حالة الضرورة لا يسهم له لأنه ليس من أهله»[٢]. والأعمى والأعرج ليسا من أهل القتال بنص الكتاب.

ومن لم يستحقوا السهم الكامل يُرضخ[٣] لهم على قدر ما يراه الإمام[٤].

والشافعية؛ فساووا بين الأعمى وفاقد أطرافٍ في الرضخ حيث قالوا: «ويرضخ أيضاً للأعمى إن حضر والزمن وفاقد أطراف»[٥].

---

(١) القوانين الفقهية ص١٠٠، وينظر: التبصرة للخمي ١٤٢٦/٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١٣٠/٤.

(٣) الرضخ: العطاء القليل، وهو شيءٌ دون سهمٍ لراجل، يجتهد الإمام في قدره؛ لأنه لم يرد فيه تحديد فرجع إلى رأيه. مغني المحتاج ١٧١/٤.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٥٦/٣.

(٥) مغني المحتاج ١٧١/٤.

والحنابلة؛ أيضاً يرضخوا لمن ليس من أهل القتال[١].

ثالثاً: أدلةُ الفَرْقِ: دلَّ على الفَرْقِ المعقولُ:

لأن الأعرج إن حضر القتال فيمكنه أن يقاتل؛ بخلاف الأعمى[٢].

رابعاً: مناقشةُ الفَرْق: اعتُرض على الفرق بأن «الأعمى يبري النبلَ، ويكثّر الجيشَ ويزيد، وقد يُقاتل المقعدُ والمجذومُ فارساً»[٣].

وعليه يستحقون الإسهام.

الجواب: الأعمى إن كان يبري النبل دخل بذلك في جملة الخَدمة الذين لا يُقاتلون، بخلاف الأعرج فبإمكانه القتال[٤].

الخلاصةُ: ثبوت الفرق؛ لقوة الأدلة، وضعف الاعتراض.

* * *

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١٤٣/٤ – ١٤٥، والمغني ٢٥٤/٩.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٤٢٩/٣، والتبصرة للخمي ١٤٢٦/٣، والتاج والإكليل لمختصر خليل ٥٧٤/٤.

(٣) التبصرة للخمي ١٤٢٦/٣، و النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ١٩٠/٣، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٤٦٧/٣.

(٤) التبصرة للخمي ١٤٢٦/٣، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٤٦٧/٣.

المطلب الثاني: فروق الصيد

(٩) الفرق بين الأعمى والبصير في الصيد

أولاً: بيانُ وَجْهِ الفَرْقِ:

صورةُ المسألة الأولى: أعمى رمى صيداً بسهمه فقتله.

صورةُ المسألة الثانية: بصيرٌ رمى صيدا بسهمه فقتله.

تتشابه المسألتان في الصورة؛ ومن أوجه الشبه:

أ- المسألتان في باب الصيد.

ب- في المسألتين رمي صيدٍ.

ج- في المسألتين يُشترط القصد للحلِّ.

وافترقتا في الحكم: فالأعمى صيدهُ لا يحل، بخلاف البصير.

ثانياً: القائِلونَ بالفَرْقِ:

نصَّ على الفَرْقِ الشافعيةُ؛ فقالوا: «البصير يصحُّ رميُه في الجملة بخلاف الأعمى»[١].

ووافقَـهُم الحنابلة في وجهٍ ضعيف؛ فقالوا: «ويحتمل في صيد الأعمى المنع. وقيل: يشترط أن يكون الصائد بصيراً»[٢].

وخالفَهُم الحنفيةُ؛ فقالوا: «ينبغي أن يكون الصائد من أهل الذكاة، وذلك بأن يعقل الذبح والتسمية»[٣].

والمالكية؛ فاشترطوا في الصائد (الذابح) أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً[٤].

والحنابلة؛ فاشترطوا «أن يكون الصائد من أهل الذكاة»[٥].

والأعمى المسلم العاقل البالغ من أهل الذكاة.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٥٥٧/١.

(٢) الإنصاف ٤١٧/١٠.

(٣) المحيط البرهاني ٦٢/٦، و العناية شرح الهداية ١١١/١٠.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ١٦٩/٤، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢١٢/٢.

(٥) المغني ٣٦٦/٩، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٦١٢/٦.

ثالثاً: أدلةُ الفَرْقِ: دلَّ على الفَرْقِ المعقولُ؛ فقالوا يشترط «فِي الصَّائِد أَيضاً أَن يكون بَصيراً، فَيحرم صيد الأَعْمَى برمي وكلب؛ إِذْ ليسَ لَهُ قصدٌ صَحِيحٌ»[١].

رابعاً: مناقشةُ الفَرْق: يمكن الاعتراض على الفرق بأن الصيد ذكاة اضطرارية، وكما صحت من الأعمى الذكاة الاختيارية في الذبائح تصح منه الذكاة الاضطرارية في الصيد.

وقد نصَّ الشافعية - القائلون بالفرق - على ذكاة الأعمى؛ فقالوا: «تحل ذكاة الأعمى بلا خلاف، ولكن تكره كراهة تنزيه»[٢].

خامساً: تتمات حول الفرق:

ويجري الفرق في الأعمى يرسل كلبه للصيد؛ إذا لا قصد لأعمى، ومن شروطه: «قصد الفعل وهو: أن يرسل الآلة لقصد الصيد؛ فلو سمى وأرسلها لا لقصد الصيد، أو لقصده ولم يره، أو استرسل الجارح بنفسه فقتل صيداً لم يبح»[٣].

الخلاصةُ: عدم ثبوت الفرق؛ لضعف الأدلة على الفرق، ولأن القائلون به أحلوا ذكاة الأعمى الاختيارية، فالذكاة الاضطرارية من باب أولى.

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص٣١٣.

(٢) المجموع شرح المهذب ٧٦/٩، وكفاية الأخيار ص٥٢٠.

(٣) دليل الطالب لنيل المطالب، ص٣٣٢، وينظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ص٣١٣.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: ففي نهاية البحث لابد من تسجيل النتائج التي توصل إليها الباحث في بحثه، وشفعها بالتوصيات التي يرى الباحث الأخذ بها.

أولاً: النتائج:

١- ثبوت بعض الأحكام الخاصة بأصحاب الأعذار كالأعمى دون غيرهم.

٢- إن مراعاة التخفيف في حق أصحاب الأعذار لا يعني التساهل معهم في حقوق الغير، كما ظهر في حد القاذف الأعمى.

٣- للتقنية الحديثية أثر مباشر في ثبوت الفرق الفقهي ونقضه.

٤- إن دراسة الفروق الفقهية المتعلقة بأحوال المكلفين الخاصة يبين اهتمام الشريعة بأصحاب الاحتياجات الخاصة.

ثانياً: التوصيات:

١- العناية بالدراسات الاستقرائية المتعلقة بأصحاب الاحتياجات الخاصة.

٢- العمل على موسوعة فقهية لأصحاب الاحتياجات الخاصة.

٣- أهمية النظر في القضايا الفقهية من جوانبها وزواياها المختلفة.

٤- هذا الباب التأصيلي مفتوح لطلاب الدراسات العليا؛ ليستقوا منه عناوين بحث للماجستير والدكتوراه.

وفي الختام: الحمد لله على ما منَّ به، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١- **الاختيار لتعليل المختار**، تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، دار النشر: الكتب العلمية، بدون.
٢- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف البغدادي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، الطبعة الأولى.
٣- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تأليف: زكريا الأنصاري؛ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
٤- **الأشباه والنظائر**، تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى.
٥- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، بدون.
٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: المرداوي؛ علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: ابن نجيم؛ زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.
٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: ابن رشد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤ م.
٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تأليف: الكاساني؛ علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.
١٠- **البناية شرح الهداية**، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
١١- **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار النشر: دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
١٢- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، تأليف: العبدري؛ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ، الطبعة: الثانية.
١٣- **التبصرة**، تأليف: علي بن محمد الربعي اللخمي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، الطبعة: الأولى.
١٤- **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: الزيلعي؛ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، بدون.
١٥- **تحفة الفقهاء**، المؤلف: السمرقندي؛ محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ-

١٩٩٤م.
١٦- **تهذيب اللغة**، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.
١٧- **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، تأليف: خليل بن إسحاق الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، الطبعة: الأولى.
١٨- **الجامع لمسائل المدونة**، تأليف: محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، توزيع: دار الفكر، الطبعة: الأولى.
١٩- **الجمع والفرق**، تأليف: عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار النشر: دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى.
٢٠- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: الدسوقي؛ محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
٢١- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تأليف: الماوردي؛ علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
٢٢- **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ، الطبعة: الثانية.
٢٣- **الذخيرة**، تأليف: القرافي؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار النشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٤- **شرح التلقين**، تأليف: المارزي؛ أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
٢٥- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تأليف: الزركشي؛ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.
٢٦- **شرح فتح القدير**، تأليف: ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.
٢٧- **شرح مختصر الطحاوي**، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: مجموعة باحثين، دار النشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، الطبعة: الأولى.
٢٨- **شرح مختصر خليل للخرشي**، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون.
٢٩- **صحيح البخاري**، تأليف: البخاري؛ محمد بن إسماعيل البخاري، دار النشر: بيت الأفكار الدولية.
٣٠- **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم؛ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١- **العناية شرح الهداية**، تأليف: محمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي، دار النشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٢- **عيون المسائل**، تأليف: نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد، ١٣٨٦هـ.
٣٣- **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

٣٤- **غريب الحديث**، تأليف: إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
٣٥- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، تأليف: زكريا الأنصاري؛ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.
٣٦- **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الرجعة، والإيلاء، والظهار، والعدد، والنفقات، والرضاع**، تأليف: عبد المنعم خليفة، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة (١٤٢٦هـ)..
٣٧- **الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الطهارة والصلاة**، تأليف: حمود بن عوض السهلي، رسالة دكتوراه، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤١٢هـ.
٣٨- **الفروق الفقهية في المسائل الفرعية في الجنايات**، تأليف: محمد صالح فرج محمد، رسالة دكتوراه، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢١هـ.
٣٩- **الفروق**، تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي، تحقيق: د. محمد طموم، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢، الطبعة: الأولى.
٤٠- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تأليف: النفراوي؛ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤١- **الفوائد الجنية حاشية على الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية**، تأليف: أبو الفيض محمد بن ياسين الفاذاني، اعتناء: رمزي سعد الدين دمشقية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٤٢- **القوانين الفقهية القوانين الفقهية**، تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون تاريخ وطبعة
٤٣- **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تأليف: ابن قداة؛ عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: المكتب الاسلامي، بيروت.
٤٤- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: البهوتي؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصطفى هلال، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٤٥- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تأليف: الحصيني؛ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار النشر: دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، الطبعة: الأولى.
٤٦- **المبسوط المعروف بالأصل**، تأليف: الشيباني؛ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني
٤٧- **المبسوط**، تأليف: السرخسي؛ شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
٤٨- **مجمل اللغة**، تأليف: أحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الطبعة: الثانية.
٤٩- **المجموع شرح المهذب**، تأليف: النووي؛ محيي الدين النووي، والسبكي والمطيعي، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٥٠- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: ابن تيمية؛ عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الثانية.
٥١- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تأليف: برهان الدين ابن مَازَةَ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٤م.

٥٢- مختصر اختلاف العلماء، تأليف: الطحاوي؛ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الثانية.
٥٣- المخصص، تأليف: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.
٥٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ، الطبعة: الثانية.
٥٥- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، الطبعة: الأولى.
٥٦- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، تحقيق: مجموعة باحثين، دار النشر: دار الهجرة، الرياض / السعودية، ١٤٢٥ ه/٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى.
٥٧- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تأليف: القاضي محمد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.
٥٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: الرحيباني؛ مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٦١م .
٥٩- معجم مقاييس اللغة، تأليف :أحمد بن فارس القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، بدون.
٦٠- المعونة على مذهب عالم المدينة، تأليف: عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، بدون.
٦١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: الخطيب؛ محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
٦٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار النشر: دار الفكر - بيروت ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.
٦٣- المقدمات الممهدات، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م.
٦٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تأليف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار النشر: دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، الطبعة: الأولى.
٦٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الشيرازي؛ إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار النشر: دار الفكر – بيروت.
٦٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: المغربي؛ محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
٦٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د عبد العظيم محمود الدّيب، دار النشر: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، الطبعة: الأولى.
٦٨- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن النفزي القيرواني، تحقيق: مجموعة باحثين، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م، الطبعة: الأولى.
٦٩- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: المرغيناني؛ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، دار النشر: المكتبة الإسلامية، بدون.

* * *